

مساهمة البنوك العمومية في تمويل المتعاملين الاقتصاديين في مجال

الصفقات العمومية - دراسة عينة من البنوك بولاية أم البواقي -

The Contribution Of Public Banks In Financing Economic Operators In The Field Of Public Procurement -Study Of A Sample Of Banks In Oum El Bouaghi Province -

محمد بوبقيرة^{1*}، يونس مراد²

¹ مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة جيجل، 18000 جيجل (الجزائر)، mohammed.boubguira@univ-jijel.dz

² مخبر البحث في المالية العمومية والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة جيجل، 18000 جيجل (الجزائر)، younesmourad76@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/02/01 تاريخ قبول النشر: 2025/04/29 تاريخ النشر: 2025/06/30

المخلص: هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين البنوك العمومية و طرفي الصفقة العمومية في الجزائر، من خلال تحديد مدى مساهمة البنوك العمومية في تمويل المتعاملين الاقتصاديين، وتقديم الضمانات للمشتري العمومي في مجال مشاريع الصفقات العمومية حسب 23-12. إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة التشريعات ذات الصلة، وتحليل المشكلة المدروسة وتوضيح العلاقة بين أطراف الصفقة العمومية، إضافة إلى إجراء مقابلات مع موظفي عينة الدراسة والمتمثلة في 04 بنوك عمومية. كشفت نتائج الدراسة عن بعض التحديات التي تواجه تمويل المتعاملين الاقتصاديين من طرف البنوك العمومية، كعدم منح القروض المباشرة و الإكتفاء بمنح الكفالات.

الكلمات المفتاحية: بنوك؛ صفقات عمومية؛ قروض.

تصنيف JEL : E51·H57·G21.

Abstract: The study aimed to analyze the relationship between public banks and public procurement parties in Algeria by determining public banks' contribution to financing economic operators and providing guarantees to public buyers in procurement projects under regulation 23-12. Using a descriptive-analytical methodology, we examined relevant legislation and conducted interviews with staff from 04 public banks.

Results revealed challenges in economic operator financing, particularly the absence of direct lending and reliance solely on providing guarantees.

Keywords: Banks; Public procurement; Loans.

Jel Classification Codes: G21·H57·E51.

* المؤلف المرسِل: محمد بوبقيرة

1. مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العمليات التي تلجأ إليها الهيئات العمومية لتلبية حاجاتها وخاصة في مجال انجاز الأشغال وتعتبر محركاً رئيسياً للتنمية المحلية والوطنية، فهي تساهم في توفير البنى التحتية اللازمة وكذا فرص العمل، ولأن تنفيذ الصفقة العمومية يرتبط بالجانب المالي لها، فإنه عادة ما يجد المتعامل الاقتصادي نفسه في حاجة ماسة إلى توفير السيولة اللازمة، سواء من أجل الدخول في الصفقة أو عند تنفيذها، ولأن البنوك العمومية في الاقتصاد الجزائري هي مصدر تمويل خارجي مهم لكل المتعاملين الاقتصاديين، فقد كان من الضرورة دراسة و تحليل العلاقة بين البنوك العمومية والصفقات العمومية، مع التركيز على ما توفره البنوك العمومية من منتجات مالية موجهة لهذا المجال في مختلف مراحل انطلاقه من مرحلة الإبرام إلى غاية مرحلة التسليم النهائي لموضوع الصفقة.

على ضوء ما سبق ذكره ومن أجل معالجة الجوانب الأساسية التي تخدم هذه الدراسة نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة البنوك العمومية في تمويل المتعاملين الاقتصاديين لتنفيذ مشاريع الصفقات العمومية في الجزائر ؟
ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية في ضوء قانون الصفقات العمومية؟
- ما هي المنتجات المالية والخدمات التي تقدمها البنوك العمومية في مجال تمويل الصفقات العمومية ؟
- ما مدى فاعلية البنوك العمومية الجزائرية في تمويل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة من الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الصفقات العمومية فهي الإطار القانوني الذي من خلاله يتم الإنفاق العام على المشروعات التنموية، إضافة إلى أهمية مشاركة البنوك العمومية كوسيط بين المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين خلال تنفيذ الصفقة العمومية ويشمل هذا تقديم الضمانات و التمويل، ضمان السيولة وإدارة المدفوعات.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى فهم كيفية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفقا لقانون الصفقات العمومية 12-23، مما يساعد على تقييم الفعالية والكفاءة القانونية في إدارة المشروعات العامة، و إلى دراسة الأدوات المالية التي تمنحها البنوك العمومية لتمويل متعهدي الصفقات العمومية وتقييم أثر هذه الأدوات في تسهيل وتنفيذ هذه الصفقات وبفعالية إضافة إلى فهم الديناميكيات والعلاقات بين البنوك العمومية وطرفي الصفقة العمومية، لتحديد كيف يمكن لهذه العلاقات تعزيز أو تعويق عملية تنفيذ الصفقات العمومية.

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف العلاقة كما هي في الواقع دون تغيير أو تعديل، وكذا جمع المعلومات حول العلاقة القائمة بين البنوك العمومية والصفقات العمومية من خلال استخدام المقابلات مع العاملين في البنوك، و كذلك في توضيح الأدوار التي تلعبها البنوك العمومية خلال مراحل إبرام الصفقات العمومية وكيفية تأثيرها عليها.

للإجابة عن إشكالية الدراسة سنتطرق للمحاور الآتية:

- الإطار النظري للصفقات العمومية على ضوء القانون 12-23.
- علاقة البنوك العمومية بطرفي عقد الصفقة العمومية.
- مدى فعالية التمويل البنكي للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

2. الإطار النظري للصفقات العمومية على ضوء القانون 12-23:

1.2 تعريف الصفقات العمومية:

مفاهيميا تعرف الصفقات العمومية على أنها عملية اقتناء المنتجات والخدمات التي تحتاجها المؤسسات العمومية لتحقيق أهدافها الوظيفية، يمكن استخدام الصفقات العمومية للتأثير على الصناعة والاقتصاد والمجتمع ككل ودعم تنفيذ السياسة الحكومية، علاوة على ذلك يمكن أن تعمل الصفقات العمومية كوسيلة لضمان ظروف اجتماعية أفضل ومعالجة قضايا الاستدامة الأوسع نطاقا (Rejeb, Rejeb, Appolloni, & Seuring, 2024, p. 183).

كما تم تعريفها على أنها المشتريات العامة تمثل نظاما حكوميا حيويا يهدف إلى إنفاق الأموال العامة على شراء السلع والخدمات والأعمال الضرورية للبرامج والمشاريع

العامة، تشمل عملية المشتريات عدة مراحل، تبدأ أولاً بإعداد الميزانية السنوية، حيث يتوجب على الوكالات الحكومية تقدير احتياجاتها، بعد تخصيص الميزانية تأتي مرحلة تخطيط المشتريات، ثم يلي ذلك تنفيذ خطط المشتريات، تتم هذه الخطط من خلال دورة شراء تتضمن المناقصات أو تقديم العطاءات، بالإضافة إلى إرساء العقود وإدارة هذه العقود، الهدف الأساسي من هذه الأنشطة هو تقديم خدمات عالية الجودة وفي الوقت المناسب للمواطنين، وذلك من خلال البرامج والمشاريع العامة التي تدعمها المشتريات العامة (Khan, 2018, p. 1).

حسب المادة 02 من القانون فإن: «الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات» (قانون رقم 23-12، 2023، صفحة 5).

كتعريف شامل ومن خلال التعريفات السابقة فإن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم من قبل أشخاص القانون العام مثل الهيئات الحكومية بهدف تقديم خدمات عالية الجودة وفي الوقت المناسب للمواطنين، و تبرم هذه العقود بمقابل مع متعامل اقتصادي أو أكثر، لتلبية احتياجاتها في مجالات الأشغال و اللوازم، الخدمات والدراسات.

2.2 العمليات التي تشملها الصفقات العمومية:

هناك أربع أصناف رئيسية للصفقات العمومية حسب قانون الصفقات العمومية وفق الآتي:

1.2.2 الصفقة العمومية الخاصة بإنجاز الأشغال:

حسب ما جاء في المادة 25 من القانون فإن صفقة الأشغال العمومية هي عقد إداري يهدف إلى إنجاز مشروع بناء أو هندسة مدنية، يشمل على سبيل الذكر لا الحصر عمليات الإنشاء أو التجديد، أعمال الصيانة أو إعادة التأهيل، أشغال التهيئة أو الترميم، الهدم للمنشآت. يتم إبرامه بين جهة عمومية تمثل مالك المشروع ومتعامل اقتصادي متخصص في مجال البناء والتشييد، تتميز صفقة الأشغال بكونها ذات طبيعة إنشائية حيث يهدف المتعامل الاقتصادي إلى تحويل مواصفات المشروع إلى واقع ملموس على الأرض، تتضمن هذه الصفقات عادة مجموعة واسعة من الأعمال بدءاً من الأعمال التمهيدية وحتى التسليم النهائي للمشروع، يجدر بالذكر أن صفقة الأشغال قد تشمل أيضاً

تقديم خدمات دراسات أو توريد مواد ولوازم شريطة أن يكون الهدف الرئيسي للصفقة هو إنجاز الأشغال الهندسية، في هذه الحالة تعتبر الصفقة في مجملها صفقة أشغال حتى لو تضمنت عناصر أخرى (قانون رقم 12-23، 2023، صفحة 8).

2.2.2 الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم:

حسب المادة 26 من القانون السابق، تهدف صفقة اللوازم العمومية إلى تلبية احتياجات المشتري العمومي عن طريق الاقتناء أو الاستئجار أو عملية البيع بالإيجار، مع خيار الشراء أو بدونه لكل أنواع المعدات و المواد، ما يميز صفقة اللوازم كونها تركز على اقتناء عناصر مادية سواء كانت جديدة أو مستعملة، بشرط أن تكون هذه المعدات في حالة جيدة وأن يتم ضمان مدة عملها أو تجديد الضمان عليها، لتلبية احتياجات الإنتاج أو التشغيل، قد تشمل هذه اللوازم مواد أولية، قطع غيار، أجهزة، معدات، أو حتى منشآت إنتاجية مكتملة، إذا فاقت قيمة اللوازم قيمة الخدمات فالصفقة تصنف على العموم كصفقة لوازم، كما أنه إذا كانت اللوازم تمثل العنصر الأساسي للصفقة فإنها تصنف على أنها صفقة لوازم حتى لو كانت هناك خدمات (قانون رقم 12-23، 2023، الصفحات 8-9)

3.2.2 الصفقة العمومية لإنجاز الدراسات:

تتناول صفقات الدراسات موضوع إنجاز وتحقيق خدمات فكرية يتعذر على المشتري العمومي تنفيذها، نظرا لافتقارها إلى الوسائل اللازمة لذلك، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدراسات التقنية اللازمة لتقييم حالة الموقع وتصميم المشروع، بالإضافة إلى خدمات الإشراف على تنفيذ الأعمال (قدوج، 2008، صفحة 61).

4.2.2 الصفقة العمومية لتقديم الخدمات:

هذا النوع من الصفقات عبارة عن اتفاق يُعقد بين الإدارة العامة وشخص طبيعي معنوي، أو يهدف إلى تقديم خدمات ضرورية لإدارة المرفق العام وتسييره على سبيل المثال قد تلجأ مؤسسة عمومية إلى التعاقد مع شركة مختصة في تقديم خدمة التنظيف، أو تتعاقد لإنشاء شبكة نظام معلومات آلي داخل مقر البلدية مع شركة متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال (غانس، 2016، صفحة 51).

فيما يخص الحدود المالية التي تبين طبيعة الإبرام للأشغال السابقة فقد حددها المشرع الجزائري كما هو موضح في الجدول رقم (01).

جدول رقم 01: الحدود المالية التي تحدد طبيعة الإبرام في مجال العقود العمومية

$X =$ القيمة المالية للعقد بالدينار الجزائري

التصنيف	المبلغ التقديري	طبيعة الإبرام
الأشغال أو اللوازم	$X > 12\,000\,000.00$	صفقة
الأشغال أو اللوازم	$X \leq 12\,000\,000.00$	استشارة
الدراسات أو الخدمات	$X > 6\,000\,000.00$	صفقة
الدراسات أو الخدمات	$X \leq 6\,000\,000.00$	استشارة
الأشغال أو اللوازم	$X < 1\,000\,000.00$	إستشارة أو أمر شراء
الدراسات أو الخدمات	$X < 500\,000.00$	إستشارة أو أمر شراء

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 6-7).

3.2 مراحل و إجراءات إبرام الصفقة العمومية حسب أسلوب طلب العروض:

حسب القانون تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض حيث يشكل القاعدة العامة، والتي تتطلق بمرحلة إعداد دفتر الشروط وفق الحاجات، ثم مرحلة الإعلان عن طلب العروض وإيداعها، ثم تأتي مرحلة استلام العروض وتقييمها، ثم مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت وإرساء الصفقة، ثم في الأخير تأتي مرحلة اعتماد الصفقة.

1.3.2 مرحلة تحديد الحاجات و إعداد دفتر الشروط:

تنص المادة 16 من القانون 12-23 على لزوم تحديد إحتياجات المصالح المتعاقدة بكل دقة وذلك قبل الانطلاق في أي إجراء لإبرام الصفقة، وتتجلى ضرورة هذا الإجراء في تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات وضمان عدم تجزئة الحاجات بهدف التهرب من الإجراءات القانونية، كما يجب أن تستند هذه الحاجات إلى مواصفات تقنية دقيقة وموضوعية غير موجهة إلى منتج محدد أو إلى متعهد محدد، وذلك لضمان اختيار العروض الأفضل والأكثر ملائمة وبأكثر شفافية. أما دفاتر الشروط حسب المادة 17 من نفس القانون فهي عبارة عن وثيقة أساسية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث يتم إعدادها قبل الشروع في أي دعوة للمنافسة، تهدف هذه الدفاتر إلى تحديد الإطار العام

للصفقة، وشروط المشاركة فيها، والمعايير التي سيتم على أساسها تقييم العروض المقدمة (قانون رقم 12-23، 2023، صفحة 7).

2.3.2 مرحلة الإعلان عن طلب العروض وإيداعها:

طلب العروض حسب المادة 38 هو إجراء يتم من خلاله الدعوة إلى سحب دفاتر الشروط، وهي آلية تنافسية تستخدمها الإدارات العمومية لاختيار أفضل عرض لتنفيذ الصفقة، يتمثل جوهر هذا الإجراء في دعوة مجموعة من المتعهدين المؤهلين لتقديم عروضهم حيث يتم تقييم هذه العروض وفقاً لمعايير محددة سلفاً واختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية والفنية، يتميز طلب العروض بمجموعة من الخصائص منها: التنافسية، الموضوعية و الشفافية (قانون رقم 12-23، 2023، صفحة 9).

يجب تحديد مواعيد دقيقة لإجراءات الصفقة حسب المادة 66 من المرسوم، كتاريخ الصفقة وآخر أجل لإيداع العروض، تاريخ وساعة الفتح (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 18).

3.3.2 مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي اللجنة المخول لها إدارة هذه المرحلة الحاسمة وهي مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، تتولى اللجنة مجموعة من المهام الحساسة لضمان شفافية ونزاهة عملية التقييم، ومن أهم هذه المهام: التحقق من صحة العروض حيث تقوم اللجنة بفحص جميع العروض المقدمة للتأكد من استيفائها للشروط المحددة في دفتر الشروط، وتسجيلها بشكل صحيح، تدوين محضر الجلسة، طلب استكمال العروض في حالة وجود نقص في أي من العروض مع التأكيد على عدم جواز تعديل العرض الأساسي، اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء في حالة عدم وجود عروض مستوفية للشروط أو في حالة وجود عيوب جوهرية في جميع العروض (حقيف، قداري، و مسعودي، 2019، صفحة 174).

4.3.2 مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت وإرساء الصفقة:

بعد الانتهاء من تقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض، يتم إرساء الصفقة على العرض الأفضل الذي يستوفي جميع الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط، وبعد ذلك يتم الإعلان عن الفائز بالصفقة في نفس وسائل الإعلام التي تم الإعلان فيها عن طلب العروض، مع تقديم تفاصيل واضحة عن هوية الفائز ومدة تنفيذ

العقد والأسباب التي دعت المشتري العمومي لاختيار هذا العرض (دحمانى، 2022، صفحة 123)

2.3.5 مرحلة اعتماد الصفقة:

هذه المرحلة تعد المرحلة الختامية لإجراءات طلب العروض، والتي لا يصبح فيها العقد نافذاً إلا بعد موافقة الجهة المخول لها قانوناً بذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة 10 من القانون (قانون رقم 23-12، 2023، صفحة 6).

بصدور قرار الاعتماد يتم اختيار المتعامل الاقتصادي الفائز بالصفقة، وتدخل الصفقة مرحلتها التنفيذية، وعقب توقيع العقد من قبل الطرفين، يلتزم المتعامل بتنفيذ جميع بنود العقد وفقاً للمواصفات والشروط المحددة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة (الشهب و لشهب، 2020، صفحة 77).

3. علاقة البنوك العمومية بطرفي عقد الصفقة العمومية:

تشكل العلاقة بين البنك و المشتري العمومي ضمن مجال الصفقات العمومية ركيزة أساسية لتنفيذ المشاريع العمومية يمكن إبرازها من خلال مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية.

3.1 علاقة البنك العمومي مع المشتري العمومي:

يعد المشتري العمومي محورا أساسيا في أي صفقة عمومية، فهو المستفيد الأول من الخدمات والمنتجات المتعاقد عليها، علاوة على ذلك فإنه يتولى مهمة صياغة بنود العقد وتحديد شروطه، وعلى أساس هذه العلاقة التعاقدية يتم تحديد الحقوق والالتزامات لكل من المشتري العمومي و المتعامل الاقتصادي، وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة العلاقة بين المشتري العمومي والبنك والتي سنقوم باستعراضها من خلال تناول الجوانب التالية:

3.1.1 مرحلة الإعلان عن طلب العروض:

في هذه المرحلة لا توجد علاقة مباشرة بين البنك و المشتري العمومي.

2.1.3 مرحلة إيداع العروض حتى المنح المؤقت للصفقة العمومية:

يحق للمشتري العمومي التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، فحسب المادة 56 من المرسوم الرئاسي للمشتري العمومي الحق في التحري و الاستعلام عن الوضعية المالية للمتعامل الاقتصادي من البنوك من خلال الحصول رقم الهوية البنكية (RIB) و كذا شهادة الملاءة البنكية (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 16).

تتجلى العلاقة في مرحلة الإيداع من خلال كشف الحساب البنكي للمتعامل الاقتصادي في مكونات الملف المالي، وكذا كفالة التعهد المشار إليها في دفتر الشروط، حيث يقدم المتعامل الاقتصادي للبنك نسخة من دفتر الشروط كتبرير للحصول على كفالة التعهد.

3.1.3 مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية:

تبرز العلاقة بين البنك و المشتري العمومي في هذه المرحلة من خلال كفالة ضمان حسن التنفيذ، هذا الضمان يشير إلى التزام صادر عن البنك حيث يتعهد بموجبه بتحمل عواقب عدم تنفيذ زبونه لالتزاماته التعاقدية، مثل عدم تسليم المواد أو عدم مطابقة ما قام بتسليمه مع الاتفاق أو للمعايير المعمول بها، وكذلك من خلال كفالة رد التسبيقات حيث يقوم المشتري العمومي بدفع تسبيقات استثناء عن المبدأ العام و المتمثل في الدفع بعد أداء الخدمة، ويكون هذا التسبيق من أجل تخفيف العبئ المالي للمتعامل الاقتصادي ومساعدته في تنفيذ الصفقة العمومية، على أن يلتزم هذا الأخير برده بعد استحقاقه (هاشمي، 2019، الصفحات 7-10).

4.1.3 مرحلة الاستلام المؤقت و الاستلام النهائي للصفقة العمومية:

تظهر العلاقة في هذه المرحلة من خلال كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان، حسب المادة 86 فإنه عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة العمومية يقوم المتعامل الاقتصادي بإبلاغ المشتري العمومي كتابيا من أجل التسليم المؤقت أو التسليم النهائي (قانون رقم 12-23، 2023، صفحة 15). حسب المادة 131 فإنه في مرحلة التسليم المؤقت و فيما يخص الصفقات العمومية التي تتضمن في بنودها شرط أجل الضمان، فإن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة الضمان. و جاء في المادة 134 أنه بعد مرور 30 يوم من تاريخ إمضاء محضر التسليم النهائي للصفقة العمومية يسترجع المتعامل الاقتصادي مبلغ كفالة الضمان (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 32-33).

2.3 علاقة البنك مع المتعامل الاقتصادي:

يمر المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة العمومية بمراحل عدة خلال إبرامها، بدءاً من مرحلة الإعلان عن طلب العروض وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد وبالتالي فإن أي بنك أو مؤسسة مالية تتعامل معه تصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية المعقدة حيث تقوم بتوفير الخدمات المصرفية اللازمة لتنفيذ الصفقة.

1.2.3 مرحلة إيداع العروض حتى المنح المؤقت للصفقة العمومية:

تتجلى العلاقة بين المتعامل الاقتصادي و البنك في هذه المرحلة حسب ما جاء في المادة 67 من المرسوم في تقديم رقم الحساب البنكي (RIB)، وهي وثيقة إجبارية في ملف الترشيح، وكذلك في تحرير شهادة الملاءة البنكية التي تبين أن المتعامل الاقتصادي في وضعية قانونية تجاه البنك، الوثيقتين السابقتين تبيانان القدرات المالية للمتعامل الاقتصادي، إضافة إلى تقديم كفالة التعهد (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 18).

2.2.3 مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية:

هنا تظهر العلاقة من خلال تقديم البنك كفالة حسن التنفيذ والتي يتعهد بموجبها ضمان حسن تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، وتبدأ فترة سريان كفالة حسن التنفيذ من وقت الانطلاق الفعلي في أداء الخدمات المتعلقة بالصفقة، وتستمر حتى تاريخ استلام تلك الخدمات بشكل مؤقت (بن زمام، 2008، الصفحات 109-113)، و تظهر العلاقة أيضاً من خلال تنفيذ عمليات الدفع حيث يتم في هذه المرحلة حصول المتعامل الاقتصادي على التسبيقات أو على الدفع على الحساب، حيث نصت المادة 80 من القانون أن التسوية المالية للصفقة العمومية تكون إما عن طريق التسبيقات أو بطريقة الدفع على الحساب أو بواسطة الدفع على رصيد الحساب (قانون رقم 23-12، 2023، صفحة 14).

يمكن في هذه المرحلة أيضاً أن يقدم البنك قرضاً للمتعامل الاقتصادي من خلال آلية الرهن الحيازي للصفقة العمومية و التي بموجبها يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم نسخة من الصفقة العمومية كوثيقة ضمان (زغدي و قدوري، 2022، صفحة 365).

3.2.3 مرحلة الاستلام المؤقت و الاستلام النهائي للصفقة العمومية:

نصت المادة 134 على وجوب قيام المشتري العمومي بسداد كامل المبالغ المقطوعة من المتعامل الاقتصادي كضمانات والتي تم تحديدها في المادتين 132 و 133 من نفس المرسوم، كما تلزم هذه المادة المشتري العمومي بتحرير كفالة الضمان المشار

إليها في المادة 131 وفي حال تخلف الإدارة المتعاقدة عن تنفيذ هذا الالتزام يحق للمتعامل الاقتصادي المطالبة بفوائد تأخير وفقا لما نصت عليه المواد 120 و 122 من نفس المرسوم، وبالتالي فإن من مصلحة المشتري العمومي أن يقوم بعد إعلانه عن الاستلام النهائي للصفقة بتسريع إجراءات تحرير كفالة الضمان وسداد المبالغ المقطوعة قبل انقضاء شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي وذلك لتجنب دفع فوائد تأخير، وقد أكد قرار مجلس الدولة رقم 4546 الصادر بتاريخ 2002/04/22 على هذا المبدأ، حيث شدد على ضرورة قيام المشتري العمومي بإرجاع كافة الضمانات والمبالغ المقطوعة للمتعامل الاقتصادي في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات (هاشمي، 2019، صفحة 175).

تظهر العلاقة بين البنك و المتعامل الاقتصادي في هذه المرحلة من خلال تنفيذ عمليات الدفع و رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ أو كفالة الضمان في حالة الصفقات التي تستلزم مدة ضمان.

4. مدى فعالية التمويل البنكي للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية:

1.4 الخدمات المالية التي تقدمها البنوك العمومية في مجال الصفقات العمومية:

هناك علاقة وثيقة تربط بين البنوك العمومية والمتعاملين الاقتصاديين الذين يشاركون في الصفقات العمومية، فالبنوك توفر مجموعة من الخدمات المصرفية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي في مختلف مراحل الصفقة العمومية.

1.1.4 الحساب البنكي:

الحساب الجاري البنكي هو أداة مصرفية أساسية مخصصة للأفراد والشركات على حد سواء، يسمح بإجراء عمليات سحب وإيداع الأموال بمرونة، يشترط لفتح هذا النوع من الحسابات أن يكون صاحب الحساب شخصاً أو مؤسسة تتمتع بالأهلية القانونية وتمارس نشاطاً تجارياً، فمن أجل الحصول على الخدمات البنكية لابد أولاً الحصول على حساب بنكي (عباس، 2013، الصفحات 23-24).

2.1.4 المنتجات المالية التي تمنحها البنوك العمومية في مجال الصفقات العمومية:

توفر البنوك العمومية مجموعة من المنتجات المصرفية كقروض التوقيع و القروض المباشرة، سنتطرق لها بالتفصيل في مايلي:

1.2.1.4 قروض التوقيع أو الكفالات:

الكفالات عبارة عن قروض غير مباشرة أو كما تسمى أيضا بقروض التوقيع فمجرد التوقيع هو ما يميز هذا النوع من القروض دون الحاجة لخروج الأموال من الجهة المانحة للقرض وهي تنقسم الى:

- **كفالة التعهد:** كفالة التعهد أو كما تعرف أيضا بضمان التعهد، هو مبلغ مالي يقوم بدفعه مسبقا المتعامل الاقتصادي الراغب في الفوز بالصفقة العمومية، وهي بمثابة تأكيد على التزامه بتنفيذ العقد في حال فوزه بالصفقة، ويبقى هذا العرض قائم إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقة العمومية (زغدي و قدوري، 2022، صفحة 364).

يجب تقديم كفالة تعهد في الصفقات العمومية الكبرى، والتي تتجاوز القيم الحدية المبينة والمحددة وفق المادة 184 من المرسوم، وهي واحد مليار دينار بالنسبة لصفقات الأشغال، ثلاثمائة مليون دينار فيما يخص صفقة اللوازم، مئتان مليون دينار لصفقة الخدمات، مائة مليون دينار لأشغال صفقة الدراسات (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 42-43).

حسب المادة 125 من المرسوم، تحدد قيمة كفالة التعهد بنسبة 1% على الأقل من قيمة العرض ويجب الإشارة إلى هذا المطلب بشكل واضح في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، يجب أن تصدر كفالة التعهد من مؤسسة مالية موثوقة، سواء كانت بنكا جزائريا أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب فيجب أن تكون الكفالة مصحوبة بضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي ذي سمعة طيبة (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، الصفحات 31-32).

- **كفالة حسن التنفيذ:** هي كفالة يقدمها البنك للحائز عل الصفقة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 130 كضمان للمشتري العمومي لحسن تنفيذها، يتكفل البنك بتسديد مستحقاتها في حالة عدم وفاء المتعامل الاقتصادي بالتزاماته، وهي كفالة إلزامية على المتعامل الاقتصادي (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 32).

فيما يخص نطاق تقديمها فليس هناك نصوص قانونية تحدد أنواع الصفقات التي يشترط فيها تقديم هذه الكفالة، وهذا يعني أن الكفالة تعتبر ملزمة في جميع أنواع الصفقات بغض النظر عن موضوعها، ومع ذلك هناك استثناءات تتعلق بإعفاء بعض الصفقات من هذه

الكفالة، حيث أن للمشتري العمومي الحق في التأكد من حسن أداء الخدمات قبل الدفع لأي مستحقات باستثناء مشاريع صفقات الأشغال (بوسعيدة، 2016، صفحة 565).

- **كفالة رد التسبيق:** كفالة رد التسبيقات حسب المادة 110 من المرسوم هي كفالة يقدمها بنك خاضع للقانون الجزائري كضمان للمصلحة المتعاقدة بنفس قيمة التسبيق الذي يحصل عليه المتعامل الاقتصادي قبل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة أو العقد، ولا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي تتعدى قيمتها اثنا عشرة مليون دينار بالنسبة لصفقات الإنجاز واللوازم، وستة ملايين دينار فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 29).

- **كفالة الضمان:** حسب المادة 131 من المرسوم، هي كفالة موضوعها الضمان من العيوب التي تنجم عن سوء التنفيذ لموضوع الصفقة خلال مدة معينة بدءا من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع أو الخدمة، تتحول كفالة حسن التنفيذ تلقائيا إلى كفالة ضمان شريطة أن تتضمن بنود الصفقة مدة محددة للضمان، وذلك اعتبارا من تاريخ التسليم المؤقت (مرسوم رئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 32).

2.2.1.4 منح قروض مباشرة:

في مجال الصفقات العمومية تقدم البنوك 03 أنواع من القروض و هي :

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** المستفيد من هذا القرض المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بأعمال فعلية في المشروع دون الحصول على القبول المسبق للدفع من طرف المصلحة المتعاقدة بمعنى آخر ديون مكتسبة وغير معاينة، ويهدف البنك من خلال هذا القرض إلى سد الفجوة التمويلية الناتجة عن هذا التأخير في التسجيل الرسمي (بن حراث و يوسف، 2012، صفحة 49).

- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** تسمى أيضا بقروض تعبئة الديون، يمنح هذا القرض للمتعاملين الاقتصاديين الذين أكملوا أعمالهم في المشروع، ولكنهم واجهوا تأخرا في الحصول على الموافقات الرسمية من الإدارة بشأن إتمام المشروع وصرف المستحقات المالية و يتمثل اعتراف المشتري العمومي بالديون في إصدار شهادة حق الدفع من قبل الأمر بالصرف، ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤرخة ومصادق عليها، يمكن إصدار هذه الشهادة إما أثناء سير الأعمال أو عند انتهائها، ويمنح هذا النوع من القروض مقابل الرهن الحيازي للصفقة العمومية لصالح البنك (حبشي، 2019، صفحة 95).

- **قرض التمويل المسبق:** يمنح هذا النوع من التمويل عند إنطلاق المشروع عندما لا يمتلك المتعامل الاقتصادي القدرة المالية اللازمة للانطلاق في الإنجاز (بن حراث و يوسف، 2012، صفحة 49).

3.2.1.4 منتجات الصيرفة الإسلامية:

قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتوفير صيغة جديدة تحت مسمى المرابحة للصفقات العمومية، تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للمتعاملين الاقتصاديين في مجال مشاريع الانجاز، وذلك لتمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة (الصيرفة الإسلامية).

التمويل بصيغة المرابحة من أبرز الأدوات التمويلية التي تعتمد عليها معظم البنوك الإسلامية، وذلك بسبب انخفاض المخاطر التي قد تواجهها هذه الأخيرة عند استخدام هذا المنتج، التمويل في البنوك الإسلامية لا يتم وفقا لصيغة المرابحة التقليدية بل يتم من خلال صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وهي تُعتبر أداة بديلة لعملية التمويل بالائتمان التي تعتمد عليها البنوك التقليدية في منحها للقروض، في حين أن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلع ثم إعادة بيعها للعملاء مع إضافة هامش ربح محدد مسبقا، تتناسب صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء مع احتياجات المؤسسات من خلال توفير تمويل جزئي لأنشطتها مما يساعدها في الحصول على السلع والمواد الخام والآلات والمعدات سواء من السوق المحلية أو عبر الاستيراد (بن باير و عبد الرحمان، 2010، صفحة 109).

2.4 فعالية المنتجات المالية التي توفرها البنوك العمومية لتمويل متعهدي مشاريع الصفقات العمومية - حالة عينة من البنوك العمومية بولاية أم البواقي - :

إن البنوك العمومية ومن خلال المنتجات التي تمت الإشارة إليها، يقتصر دورها في تمويل المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية على نطاق محدود، حيث تتركز أنشطتها في هذا المجال على تقديم الكفالات، وتحديد كفاية التعهد وكفاية حسن التنفيذ. ولأن الهيئات العمومية لا تقدم تسبيقات رغم إتاحة المشرع الجزائري إمكانية تقديمها وخاصة في صفقات إنجاز الأشغال، فإن المتعامل الاقتصادي المتعهد للصفقة العمومية لا يضطر إلى طلب كفاية رد التسبيق من البنك.

حسب المعطيات المقدمة من طرف البنوك العمومية العاملة بولاية أم البواقي، بلغ حجم ملفات كفاية التعهد في السنوات الثلاثة الأخيرة 118 كفاية بالنسبة لبنك الفلاحة

و التنمية الريفية (BADR)، و 227 كفالة بالنسبة لبنك التنمية المحلية (BDL)، و 14 كفالة بالنسبة للبنك الوطني الجزائري (BNA)، في حين لم تتلقى الوكالة أي طلب بالنسبة لبنك القرض الشعبي الوطني (CPA).

أما فيما يخص كفالة حسن التنفيذ فقد بلغت 555 كفالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية و 170 كفالة في بنك التنمية المحلية، و 287 كفالة في البنك الوطني الجزائري، و 257 كفالة في بنك القرض الشعبي الجزائري.

فيما يخص كفالة رد التسبيق فالوكالات لمختلف البنوك لم تعالج أي ملف وذلك للسبب سالف الذكر، و الجدول التالي يوضح حجم الكفالات المقدمة في مجال الصفقات العمومية في الفترة من سنة 2022 إلى غاية سنة 2024.

جدول رقم (02): الكفالات الممنوحة من طرف البنوك العمومية وكالات أم البواقي خلال الفترة (2024 - 2022)

المجموع	2024	2023	2022	الكفالات السنوات
بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)				
118	45	43	30	كفالة التعهد
555	280	200	75	كفالة حسن التنفيذ
بنك التنمية المحلية (BDL)				
227	82	80	65	كفالة التعهد
170	60	60	50	كفالة حسن التنفيذ
البنك الوطني الجزائري (BNA)				
14	1	6	7	كفالة التعهد
287	125	87	75	كفالة حسن التنفيذ
بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)				
0	0	0	0	كفالة التعهد
257	94	68	95	كفالة حسن التنفيذ

المصدر: من إعداد الباحثين حسب المعطيات المقدمة من طرف البنوك العمومية وكالات أم البواقي.

نلاحظ من خلال المعطيات في الجدول رقم 02، أن حجم الملفات للكفالات الممنوحة صغير وذلك بسبب تراجع طلبات العروض في السنوات المذكورة و هذا لنقص التمويل وتراجع الإنفاق الحكومي، أما فيما يخص القروض المباشرة بأنواعها فهي معدومة

تماما، حيث أن كل الوكالات لمختلف البنوك لم تعالج أي ملف و ذلك راجع إلى تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح القروض، حيث أكد العاملون بمصلحة القروض في كل الوكالات أن طول فترة معالجة الملفات وكثرة الوثائق المكونة لملف طلب التمويل يضع المتعامل الاقتصادي نحو خيار التوجه إلى التمويل من جهات أخرى أو إلى أنواع أخرى من القروض كقروض الاستغلال، دون أن ننسى ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المباشرة التي تتراوح بين 6.25% و 7.5%.

إن تقديم البنوك العمومية للكفالات وعدم منحها القروض المباشرة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية يعود أيضا لعدة أسباب تتعلق بالسياسات المالية والمخاطر المرتبطة بالتمويل، كخطر عدم السداد (حالة عجز المتعامل الاقتصادي في إتمام تنفيذ الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المشتري العمومي)، أما فيما يخص منح الكفالات فهي أقل خطورة، إذ تمثل ضمانا للمشتري العمومي، حيث يقوم البنك من خلاله بحجز مبلغ الكفالة في حساب المتعامل الاقتصادي والتي في الغالب تكون من أمواله وليس من أموال البنك.

من بين الاعتبارات التي تدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى عدم اللجوء للقروض المباشرة من خلال الرهن الحيازي للصفقة العمومية مسألة معدل الفائدة التي تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، لذلك لجأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال شبك الصيرفة الإسلامية إلى إصدار منتج مالي خاص بمجال الصفقات العمومية تحت مسمى المرابحة للصفقات العمومية، وذلك إنطلاقا من سنة 2021، إلا أنه لحد شهر ديسمبر 2024 لم تتلقى الوكالة أي ملف خاص بهذه الخدمة المالية، وذلك لأسباب غير معروفة حسب مسؤولي مصلحة الزبائن.

في الأخير يمكن القول أن عدم فعالية البنوك العمومية العاملة بولاية أم البواقي في منح القروض المباشرة في مجال الصفقات العمومية يعكس مزيجا من الاعتبارات المالية والمخاطر الرقابية، التعقيدات الإدارية، وكذا اعتبارات عقائدية لكثير من المتعاملين الاقتصاديين.

5. خاتمة:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية المحلية و الوطنية، وذلك من خلال إسهامها في توفير البنية التحتية اللازمة وتحفيز المستثمرين الخواص،

وبالنظر إلى الحجم الكبير للنفقات التي تتطلبها هذه الصفقات، والتي تتحملها الميزانية العامة للدولة، فإن تأخر سداد هذه المستحقات من شأنه أن يعيق سير العمل ويؤثر سلباً على السيولة المالية للمتعاملين الاقتصاديين، في هذا السياق يأتي دور البنوك العمومية كحل استراتيجي لمعالجة هذه الإشكالية، حيث توفر ضمانات مالية للمشتري العمومي، كما توفر القروض للمتعاملين الاقتصاديين مما يقلل من المخاطر المرتبطة بتأخر السداد ويشجع على المشاركة في الصفقات العمومية، إلا أنه في أرض الواقع ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- لا تقدم البنوك العمومية الجزائية في مجال الصفقات العمومية إلا قروض التوقيع (كفالة التعهد وكفالة حسن التنفيذ).

- فيما يخص القروض المباشرة و التي تسمح بتعزيز سيولة المتعاملين الاقتصاديين، فهي منعدمة وبالتالي فإن مساهمة البنوك العمومية في تعزيز الثقة بين القطاع العام والخاص و تحفيز المستثمرين الخواص، وكذلك تعزيز كفاءة الإنفاق العام لدفع عجلة التنمية المحلية لا ترقى إلى المستوى المطلوب في هذا المجال الحساس.

- إن آلية الرهن الحيازي للصفقة العمومية تكتسي جملة من الإجراءات الإدارية التي ترهق المتعامل الاقتصادي وتدفعه للتوجه نحو أنواع أخرى من القروض مثل قروض الاستغلال التي تتميز بالمرونة وتنوع أشكالها.

الاقتراحات:

بناء على نتائج الدراسة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نختصرها في:

- العمل على تبسيط الإجراءات اللازمة للحصول على القروض المباشرة، مما يقلل من الوقت والتكاليف المرتبطة بذلك.

- رقمنة الخدمات البنكية من خلال إنشاء نظام معلوماتي يتيح للمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع بسهولة على شروط ومتطلبات التمويل دون عناء التنقل إلى الوكالات البنكية، مما يعزز من ثقته في النظام البنكي.

- تشجيع الشراكات بين البنوك والمؤسسات الحكومية لتوفير ضمانات للتمويل، مما يقلل من المخاطر التي تتحملها البنوك.

- إطلاق مبادرات مشتركة بين الحكومة والبنوك لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تشارك في الصفقات العمومية.

- منح حوافز ضريبية للمؤسسات التي تلتزم بالاستثمار في المشاريع الحكومية، مما يشجعها على التوجه نحو التمويل البنكي.

6. قائمة المراجع:

- Khan, N. (2018). *What is public procurement: Introduction, Public Procurement Fundamentals*. Emerald Publishing Limited, Leeds, pp. 1-20.
- Rejeb, A., Rejeb, K., Appolloni, A., & Seuring, S. (2024). *Public procurement research: a bibliometric analysis*. *International Journal of Public Sector Management*, 37 (2), 183-214.
- الصيرفة الإسلامية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 01 26 2025، من موقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية: متاح على الرابط : <https://n9.cl/ed812>
- القانون رقم 12-23. (2023). يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 2023/08/06.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
- باديس زغدي، و طارق قدوري. (2022). آليات تمويل الصفقات العمومية و أثرها على كفاءة و نوعية إنجاز المشاريع دراسة تحليلية استشرافية. مجلة العلوم الإدارية و المالية ، 06 (01)، الصفحات 353-372.
- حبيب بن باير، و عبد القادر عبد الرحمان. (2010). تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري - بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية - . مجلة دفاتر اقتصادية ، 01 (01)، الصفحات 104-125.
- حبيب عبد الرحمان غانس. (2016). تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 01 (02)، الصفحات 37-58.
- حمادة قدوج. (2008). عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري (الإصدار الثالث). الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية.
- حياة بن حراث، و رشيد يوسف. (2012). صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم). مجلة الإستراتيجية و التنمية ، 04 (02)، الصفحات 44-63.

رؤوف بوسعدية. (2016). دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 53 (04)، الصفحات 555-576.

زهرة حقيف، أحمد قداري، و زكرياء مسعودي. (2019). إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247. مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة ، 02 (02)، الصفحات 166-181.

سلمى لشهب، و صفاء لشهب. (2020). طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247. مجلة الإبداع ، 10 (01)، الصفحات 61-81.

عبد الغني بن زمام. (2008). تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر .

غنية عباس. (2013). حماية الزبون المتعامل مع البنك: أثناء فتح الحساب وسيره وغلقه. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر .

فوزية هاشمي. (2019). الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة. مجلة الفقه القانوني و السياسي ، 01 (01)، الصفحات 159-180.

ليلى كميلية حبشي. (2019). النظام المالي للصفقات العمومية - دراسة مقارنة - . أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر .

محمد دحمانى. (2022). الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مجلة دفاتر السياسة و القانون ، 14 (01)، الصفحات 108-032.